

٢ - وتقرر أيضا عدم انطباق احكام البند (ب) من الفقرة ١ من القرار ٢٤٩١ (الدورة ٢٣) على رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية اذا كان له حق تقاضي التعاقب المقررة بموجب الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٠٣١  
٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٩٠ (الدورة ٢٦)  
نظام معاشات التقاعد لاجراء محكمـة  
العدل الدولية ، ومكافآتهم

ألف  
نظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٦٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،  
وقرارها ١٩٢٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٣٦٧  
(الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي تتناول نظام  
معاشات التقاعد لاجراء محكمـة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة  
والميزانية (٣٨) ،

ورغبة منها في ان توفر لاجراء محكمـة العدل الدولية السابقين ، وللمستحقين بالتبعية لهم ،  
الحماية من ارتفاع نفقات المعيشة الذي حصل منذ آخر تعديل لمعاشاتهم ،

تقرر أن يصار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ واستثناء من أية احكام مخالفة لذلك  
في نظام المعاشات التقاعدية لاجراء محكمـة العدل الدولية ، الى اجراء زيادة نسبتها ١٧ في المائة

---

( ٣٧ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بـ ( A/8406/Add.2 ) ،  
الوثيقة A/C.5/1364 .

( ٣٨ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف ( A/8408/Add.1-30 ) ،  
الوثيقة A/8408/Add.2 .

في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها جاريا في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١ ، بما في ذلك معاشات جميع اعضاء المحكمة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله ، باستثناء المعاش الأقصى الذي يدفع لكل من الأولاد بموجب البند ( ا ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الاساسي للمعاشات ، فانه يبقى محددًا بمبلغ ٦٠٠ دولار في السنة .

الجلسة العامة ٢٠٣١

٢٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

بـ

المكافآت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ( ٣٩ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ( ٤٠ ) ،

تقرر ان تصبح مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٢ ، كما يلي :

الرئيس

دولارات الولايات المتحدة

٣٥ ٠٠٠

المرتب السنوى

٨ ٤٠٠

علاوة خاصة

نائب الرئيس

٣٥ ٠٠٠

المرتب السنوى

علاوة قدرها ٥٣ دولارا عن كل يوم يشغل

فيه منصب الرئيس ، مقيدة بحد سنوى

٥ ٣٠٠

أقصى قدره

( ٣٩ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بـ ( A/8406/Add.2 ) ،

الوثيقة A/C.5/1364 .

( ٤٠ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ألف ( A/8408/Add.1 - 30 ) ،

الوثيقة A/8408/Add.2 .

الاعضاء الآخرون

المرتب السنوي

٣٥ ٠٠٠

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي : اتعاب قدرها ٦٧ دولارا عن كل يوم يزاوّل فيه القضاة الخاصون وظائفهم، ويضاف الى ذلك، حسب الاقتضاء، تعويض معيشة يومي قدره ٢٩ دولارا .

الجلسة العامة (٢٠٣١)

٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٦١ (الدورة ٢٦)

توسيع قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن خطط توسيع مراغق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٤١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة الادارة والميزانية (٤٢) المتعلقين بتوسيع قصر الامم ،

١ - تخول الامين العام المضي قدما في تنفيذ مشروع البناء ضمن حدود مجموع النفقات التقديرية المنقحة الجديد البالغ ١٨٦ ٠٠٠ ٣١ من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقرر زيادة اعتمادات الميزانية المصعدة للمشروع في سنة ١٩٧٢ من ١٥ مليون دولار الى ٢٥ مليون دولار ؛

٣ - وتقرر ان يتم استهلاك القرض البالغ مقداره ٦١ مليون فرنك سويسري خلال فترة عشرة سنوات تبدأ سنة ١٩٧٥ ؛

---

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ بـ ( A/8406/Add.2 ) ، الوثيقة A/C.5/1389 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ بـ ( A/8408/Add.1 - 30 ) ، الوثيقة A/8408/Add.10 .